

وإذ تسلّم بأن حوسبة إدارة شؤون العدالة الجنائية هي آلية هامة في المساعدة على تدبير شؤون العدالة الجنائية بكفاءة وإنسانية مادامت تراعى فيها حماية الخصوصية واحترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية ،

وإذ تحيط علماً مع التقدير بالمبادئ المتعلقة بتخزين واستخدام وحماية البيانات ، المبينة في التقرير النهائي الذي وضعه المقرر الخاص للجنة الفرعية المعنية بمنع التمييز وحماية الأقليات عن المبادئ التوجيهية لتنظيم ملفات البيانات الشخصية المعدة بالحاسبة الإلكترونية^(٤٠) ،

وإذ تسلّم بأن حوسبة العدالة الجنائية هي آلية هامة لإنتاج المعلومات الإحصائية التي تعود بالفائدة على الحكومات الوطنية والمجتمع الدولي عن طريق توفير البيانات عن اتجاهات الجريمة وسير نظم العدالة الجنائية ،

وإذ تسلّم أيضاً بأن تزايد الجريمة على الصعيدين الوطني والدولي يدعو إلى تعزيز التعاون الدولي ،

وإذ تلاحظ أن الحلقة الدراسية الأوروبية وحلقة العمل الأولى للأمم المتحدة المعنية بحوسبة معلومات العدالة الجنائية التي نظمت في إطار المؤتمر الثامن أتاحا فرصة مناسبة لتشارك الخبرات ولإقرار خيارات صالحة للسياسة العامة بشأن هذه المسألة ،

وإذ تدرك أن الترويج لحوسبة إدارة شؤون العدالة الجنائية فيما بين الدول الأعضاء يقتضي تعزيز أنشطة التعاون التقني ،

وإذ تؤكد على وجود مشاكل مشتركة يواجهها جميع الدول الأعضاء في مجال إدارة شؤون العدالة الجنائية وحوسبتها ، وعلى أن باستطاعة البلدان النامية والمتقدمة النمو أن تستفيد من هذا التعاون الدولي في عملية الحوسبة ، من خلال تعزيز القدرة على تبادل المعلومات على مستوى دولي ،

وإذ تضع في اعتبارها أن التعاون التقني يقتضي قدراً كبيراً من الخبرة الفنية والموارد ، كما يستلزم ترتيبات إدارية جديدة لتأمين سرعة تنفيذ الخدمات المتعلقة بحوسبة إدارة شؤون العدالة الجنائية ،

وإذ تنوّه مع التقدير بمشروع دليل النظم الآلية لمعلومات العدالة الجنائية المقدم من معهد هلسنكي لمنع الجريمة ومكافحتها ، المنتسب للأمم المتحدة ، إلى حلقة العمل الأولى للأمم المتحدة بشأن حوسبة معلومات العدالة الجنائية ،

١ - تطلب إلى الأمين العام أن يعد مقترحات لعرضها على الجهات المانحة المحتملة في القطاعين الحكومي والحكومي الدولي والقطاع الخاص ، بشكل موحد إذا أمكن ، من أجل توفير الأموال والخبرات اللازمة للأنشطة المشار إليها في هذا القرار والتي لا يمكن الاضطلاع بها في إطار الموارد والخبرات المتوفرة ، على أن تشتمل هذه المقترحات على مشاريع إرشادية توضح قيمة هذه

الإقليمية ، بتعيين تسع وعشرين دولة عضواً لتشكيل الفريق العامل الحكومي الدولي المكلف بإعداد برنامج في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية .

وبناءً على ذلك ، يتألف الفريق العامل من الدول الأعضاء التالية : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، الأرجنتين ، استراليا ، المانيا ، اندونيسيا ، أوغندا ، بوركينا فاسو ، بولندا ، ترينيداد وتوباغو ، الجماهيرية العربية الليبية ، السودان ، السويد ، الصين ، غانا ، فرنسا ، الفلبين ، كوبا ، كوستاريكا ، كولومبيا ، ماليزيا ، مصر ، ملاوي ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية ، نيجيريا ، نيكاراغوا ، الهند ، الولايات المتحدة الأمريكية ، اليابان ، يوغوسلافيا .

١٠٩/٤٥ - حوسبة العدالة الجنائية

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قرارها ٧٢/٤٤ المؤرخ في ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ الذي يتناول مسألة حوسبة العدالة الجنائية ،

وإذ تشير أيضاً إلى القرار ٩ الذي اتخذته مؤتمر الأمم المتحدة السابع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين^(٧٧) بشأن تطوير نظم الإعلام والإحصاء الخاصة بالجريمة والعدالة الجنائية ،

وإذ تشير كذلك إلى قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٢/١٩٨٦ المؤرخ في ٢١ أيار/مايو ١٩٨٦ ،

وإذ تضع في اعتبارها التوصيات المتعلقة بحوسبة إدارة شؤون العدالة الجنائية ، الواردة في تقرير الاجتماع الأقاليمي التحضيري لمؤتمر الأمم المتحدة الثامن لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين بشأن الموضوع الثاني « سياسات العدالة الجنائية فيما يتصل بمشاكل السجن وغيره من الجزاءات العقابية والتدابير البديلة »^(٧٨) ، المنبثق عن الحلقة الدراسية الأوروبية المعنية بحوسبة نظم معلومات العدالة الجنائية : الحقائق والطرائق والآفاق والآثار التي عقدت في بوبوفو ، بولندا ، في الفترة من ١٨ إلى ٢٢ أيار/مايو ١٩٨٧ ،

وإذ تدرك أن الجريمة تمثل مشكلة خطيرة تهدد الأمن الشخصي للأفراد وتحول دون تمتعهم بحقوق الإنسان فتؤثر بذلك تأثيراً سلبياً على نوعية الحياة وتضر بعملية التنمية ،

وإذ تدرك أيضاً أن أوجه انعدام الكفاءة واللامساواة والقصور في إدارة شؤون العدالة الجنائية قد تكون في حد ذاتها انتهاكاً لحقوق الأفراد وأمنهم الشخصي ،

(٧٧) انظر : مؤتمر الأمم المتحدة السابع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين ، ميلانو ، ٢٦ آب/أغسطس - ٦ أيلول/سبتمبر ١٩٨٥ : تقرير من إعداد الأمانة العامة (منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع A.86.IV.1) ، الفصل الأول ، الفرع هـ .

(٧٨) انظر : A/CONF.144/IPM.4 .

(و) التشاور مع خبراء القطاع الخاص المعنيين في مجال العدالة الجنائية ؛

٥ - تطلب أن تدرج في الشبكة العالمية للمعلومات المتعلقة بالجريمة والعدالة الجنائية معلومات وافية عن خبرة الدول الأعضاء في عملية التنظيم النهجي والحوسبة ، وأن تزود الشبكة بالمرافق اللازمة لتبادل المعلومات الموضوعية العامة بين الدول الأعضاء ؛

٦ - تطلب إلى الأمين العام والدول الأعضاء إيلاء اهتمام خاص للبلدان النامية فيما يتعلق بتقديم المساعدة التقنية والتعاون من أجل وضع برامج لمعلومات وإحصائيات الجريمة والعدالة الجنائية ؛

٧ - تحت الدول الأعضاء والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية والوكالات المتخصصة وغيرها من الهيئات ، ومنها بوجه خاص برنامج الأمم المتحدة الإنمائي والبنك الدولي والكيانات المهتمة بالأمر في القطاع الخاص والتي لديها برامج للتعاون التقني ، على النظر في إعطاء أولوية عليا في إطار هذه البرامج لمشاريع التنظيم المنهجي للعدالة الجنائية وحوسبتها ؛

٨ - تحت أيضاً الدول الأعضاء على مساعدة الأمين العام في تمويل الشبكة العالمية للمعلومات المتعلقة بالجريمة والعدالة الجنائية ، وبرنامج التعاون التقني ، وعمل فريق الخبراء الدولي ؛

٩ - تطلب إلى لجنة منع الجريمة ومكافحتها أن تنظر ، لدى إعداد جدول الأعمال المؤقت للمؤتمر التاسع ، في إدراج مسألة حوسبة إدارة شؤون العدالة الجنائية فيه بوصفها بنداً من بنوده ، وأن تنظر أيضاً في تنظيم حلقة العمل الثانية للأمم المتحدة المعنية بحوسبة معلومات العدالة الجنائية وذلك في إطار المؤتمر التاسع بغية إتاحة تشارك الخبرات في التعاون التقني فيما بين الدول الأعضاء والأطراف المعنية الأخرى بشأن تحسين إدارة العدالة الجنائية .

الجلسة العامة ٦٨

١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠

١١٠/٤٥ - قواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية للتدابير غير الاحتجازية (قواعد طوكيو)

إن الجمعية العامة ،

إذ تضع في اعتبارها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان^(٥) والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية^(٣٣) وغيرها من الصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان وذات الصلة بحقوق الأشخاص المخالفين للقانون ،

الأنشطة وصلاحياتها وتشكل أساساً لضمان الدعم الطويل الأجل بالموارد من مصادر مختلفة ؛

٢ - تطلب إلى الأمين العام أن يقوم ، بالتعاون مع شبكة معاهد الأمم المتحدة لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين ، بتعزيز الشبكة العالمية للمعلومات المتعلقة بالجريمة والعدالة الجنائية بالوسائل التالية :

(أ) إعداد وتوزيع منشورات وتقارير ورسائل إخبارية ملائمة ؛

(ب) وضع دليل بالبرامج المبتكرة لحوسبة إدارة شؤون العدالة الجنائية ؛

(ج) تنظيم اجتماعات وحلقات دراسية وحلقات عمل على الصعيدين الإقليمي والأقاليمي بصفة مستمرة ؛

(د) الاحتفاظ بقائمة أفراد ومنظمات تستوفي أولاً بأول وتشكل القاعدة للهيكل الأساسي اللازم للتعاون التقني الدولي ؛

(هـ) تعزيز الاتصال بين الدول الأعضاء باستخدام شبكة إلكترونية للمعلومات ؛

(و) تيسير تبادل تطبيقات الحاسبة الإلكترونية في شؤون العدالة الجنائية ؛

٣ - تطلب أيضاً إلى الأمين العام أن ينشئ ، بالتعاون مع شبكة معاهد الأمم المتحدة الإقليمية والأقاليمية ، برنامجاً للتعاون التقني لتنظيم العدالة الجنائية منهجياً وحوسبتها ، من أجل توفير التدريب ، وتقييم الاحتياجات ، وصياغة مشروعات محددة وتنفيذها ، وأن يعد تقريراً عن النتائج المتحققة لتقديمه إلى مؤتمر الأمم المتحدة التاسع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين ؛

٤ - تطلب كذلك إلى الأمين العام أن ينشئ فريق خبراء دولياً يتلقى الدعم من إدارة التعاون التقني لأغراض التنمية بالأمانة العامة ويقدم تقارير دورية إلى الأمين العام ، على أن يكون ذا تمثيل أقاليمي ويضطلع أقاليمياً بالمسؤوليات التالية :

(أ) استعراض وتقييم الخبرات الوطنية في مجال حوسبة العدالة الجنائية ؛

(ب) الإشراف على إنشاء برنامج التعاون التقني ؛

(ج) رصد أنشطة برنامج التعاون التقني ؛

(د) إطلاع الدول الأعضاء على فرص توافر الأموال والخدمات من مختلف الجهات المانحة سواء من القطاع الحكومي أو الحكومي الدولي أو الخاص ؛

(هـ) إطلاع هذه الجهات المانحة على احتياجات الدول الأعضاء من المساعدة ؛